جريمة دافعها الطمع وضيق الأفق

بغداد/ اسراء العزي

حين يتحكم الطمع والشراهة والانانية في الانسان،يفقد معها القدرة على التمييز والاختيار،بين الخير والشر ويغدو وحشا كاسرا،يقترف الجريمة بدم بارد،وينسى انه ملزم باحترام القانونين الالهي،والوضعي فالقانون الالهي ينهى عن القتل،ويعتبر قتل الانسان جريمة منكرة فالذي يقتل انسانا فكانما قتل الناس جميعا،وكذلك القانون الوضعي الذي وجد لتنظيم حياة المجتمع،في منع الجريمة والتصدي لها في العقاب الصارم والرادع،وهذا ما حصل في هذه الجريمة التي نحن بصددها،فقد قام من قام بالجرم ونال عقابه كما يستحق.

لدى التدقيق والمداولة ولما افرزته ادلة القضية تحقيقا ومحاكمة وجد انه بتاريخ(...) استخبر مركز الشرطة من قبل مستشفى الامام علي،بوجود جثة رجل مصاب باطلاقات نارية وبوشر بالتحقيق. ودونت افادة والد المجني عليه المصاب (ك-م-ف) من قبل المحقق وقاضي التحقيق،وقد جاء باقواله انه في نحو الساعة (...) من مساءيوم(...) حصلت مشاجرة بين اولاده والمجني عليه(ص) بيع الكاز بعد ذلك قام المتهمون بجلب بنادق كلاشنكوف واطلقوا النار عليه،فاصيب في ساقه الايسر كما اصيب ولده (ع-ك) واصيب المجني عليه (ص-ك-م) في صدره باطلاقة واحدة،فارق الحياة على اثرها متاثرا باصابته وطلب الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المشكو منهم.دونت اقوال المصاب،من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق.وقد جاء باقواله انه بتاريخ(...) وبعد صلاة المغرب كان قرب شقيقه في الشارع العام وحضر المتهم (ه-ح) المفرقة قضيته وقام بتهديد شقيقه،حول مكان بيع الكاز وبعدها حضر المتهم (ع-ح) والاخرون خلفه حيث قام المتهم بتهديد شقيقه والاعتداء عليه وعلى اثرها سقط (ض) ارضا،وقام المتهم المفرقة قضيته بضربة بوساطة اخمص البندقية على رأسه بعدها ذهب الى داره لتبليغ اهله بالحادث،وفعلا خرج والده وشقيقة المجني عليه،الى الشارع العام ولدى وصولهم مكان الحادث قام المتهم الموقوف (ع-ح) بالرمي على شقيقه واصابه بمقتل في صدره،وطلب الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الجناة كما دونت افادة الشهود،وقد جاء باقوالهم نفي الوقائع التي جاءت على لسان المدعي بالحق الشخصي.

دونت اقوال المتهم(ع-ح-ع-ر) من قبل القائم بالتحقيق وقد جاء باقواله انه بتاريخ الحادث الموافق(...) كان يعمل بالشراكة مع شقيق المجني عليه في بيع مادة الكاز وصدرت اوامر بمنع بيع هذه المادة على الارصفة وترك المكان لمدة ثمانية ايام وفي يوم الحادث جاءه الى البيت شقيق المجني عليه وطلب منه العودة للبيع الا انه فضل فض الشراكة بينه وبين(ض) وفعلا تمت تسوية الحساب وفض الشراكة،وعلى اثر ذلك حصل شجار فيما بينهم وقام شقيق المجني عليه،بسحب درنفيس عليه واخذه منه وضربه به على وجهه به ولكن اشقاءه،كانوا يحملون اسلحة بنادق كلاشنكوف واطلقوا النار عليه مما دفعه الى الهرب باتجاه الازقة في قطاع (..) ولم يهرب باتجاه دارهم في قطاع(..) لان المشتكين يسكنون بالقرب من داره،واثناء هروبه في الازقة سمع صوت اطلاقات نارية كثيفة صادرة من اسلحة اللجان الشعبية لحماية الزوار وكذلك من الاسلحة التي يحملها ذوو المجني عليه غير انه لم يقم يقتل المجني عليه او اصابة احد من ذويه كما دونت اقوال الشاهدين والمصاب وقد اكدوا جميعا حصول مشاجرة بينهم وبين المتهم حول بيع مادة الكاز، ولدى التأمل في ادلة هذه القضية فقد وجدت المحكمة من اقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادات الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والكشف على الجثة والتقرير التشريحي الطبي تكون جميعها ادلة قانونية معتبرة بان المتهم قد قام عمدا وعلى اثر مشاجرة انية بسبب مكان بيع مادة الكاز بقتل المجني عليه باطلاق النار على المجني عليه من بندقية كان يحملها.

وبذا يكون المهتم قد ارتكب فعلا ينطبق وحكم المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات ولكفاية الادلة ضده قررت المحكمة ادانته وتحديد عقوبته وصدر القرار بالاتفاق وبالاستناد الى حكم المادة ١٨٢ الاصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا. وحكم بالسجن المؤبد.

حب مفقود وطلاق موجود

بغداد/ نورا خالد

في هذه القضية استغلت عاطفة الحب من اجل منفعة مادية وكما هو معلوم فان هذه المنفعة لن تستمر طويلا لانها تزول ولن يستطع الحب ان يقاوم معها على اعتبار ان الحب قضية انسانية واخلاقية تستند إلى مبدأ الايثار اي تفضيل الاخر على النفس فبدأت القصة كالاتي:

تم الارتباط بينهما عن طريق المعرفة المسبقة في مكان العمل حيث كانت تربط بينهما علاقة استمرت ستة اشهر على الرغم من معرفتها بانه متزوج ولديه طفلان.

بعد ان تزوجا سكنا في مشتمل يعود لاهل الزوجة تقول الزوجة بدأت المشاكل بعد فترة قصيرة من الزواج بسبب عدم التزامه بميثاق الزواج المقدس الذي ربط بيننا فقد كان قصده من الزواج هو استغلالي ماديا (راتبي الذي كان يصرفه على زوجته الاولى واطفاله) كما انه ابلغني بعد عدة ايام من الزواج بانه لايعرف كيف قام بهذه الخطوة الخاطئة اي زواجه مني واصبح يغيب عني بحجة انهم محتاجون له اكثر وانني اسكن بالقرب من بيت اهلي لذلك يبقى فترات طويلة من دون ان يسأل عني وفي احد الايام اخبرته برغبتي في ان انجب له الاطفال فما كان منه الا انه قام بضربي وابلاغي بعدم رغبته بان اكون اما لاطفاله وتركني لمدة سنة ونصف دون ان يأتي ويسأل عني حاول اهلي عدة مرات ان يعرفوا السبب لكن من دون جدوى ففي كل مرة كان يتهرب منهم. تعبت من هذه الحياة ومن معاناتي معه لذلك قررت انهاء كل هذا بطلبي الطلاق منه على الرغم من انني اخشى محاصرة المجتمع لحياة المرأة المطلقة وتسليط الضوء على حياتهاوتحديد حريتها كما انني اخشى نظرة المجتمع الشرقي للمرأة المطلقة بصورة عامة وكثرة الاحاديث والاقاويل خاصة في مكان العمل الذي يجمعنا معاً ومن لوم زميلاتي لي بالعمل فانهن كثيرا ما حذرنني منه ومن علاقاته المعروف بها لكنني لم اكن اسمع لهن بسبب حبي الكبير له مع العلم انني مازلت احبه على الرغم من مساوئه.

هل يمكن ان يكون الموبايل سبباً للطلاق؟

المدى/ ايناس طارق

هل تكون العقوبة لتصرف لا يقبل به الزوج هو الطلاق وترك كل السنوات التي كانت تحمل حياة سعيدة واوقات صعبة تم تجاوزها بمرور السنوات وكانت ثمرة هذا الزواج طفلين كانا السبب في ارساء الاسس المتينة لحياة زوجية لايمكن ان تخترق مهما كانت الاسباب المؤدية لحدوث خلاف ولكن فجأة اصبحت الغيرة المفتاح الاول لدخول عالم الشك والسبب كان هو جهاز الموبايل..

الزوجة الحائرة في قضيتها والتي اصبحت في موقف لاتحسد عليه ولا تعرف الاسباب التي من يعلم بها ويسمعها انها غير مقنعة للطلاق سمر تبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين عاما شأنها شأن اي عائلة عراقية كان الموبايل ضيفا جديدا لما له من فوائد وضرورة في اوقات كثيرة ولكن تقول سمر لم اكن اعلم ان سبب طلاقي سوف يكون بسبب الهاتف الذي سبب الغيرة والشك لدى زوجي وبدأت المشاكل منذ اللحظة التي طلبت فيها الهاتف من زوجي وهو بطبعه غيور من كل شي وفي احيان كثيرة كانت تحدث بيننا مشاكل ولكن كنت اتجاوزها من اجل اطفالي وقد مر على زواجنا ثماني سنوات وانا مدرسة واستقبل العديد من الاتصالات ولم استقبل يوما رقما غير معروف بحيث سبب احراجاً لنا نحن الاثنين وكنت دائما اتركه يبحث ويستعمل هاتفي كما يشاء هو ومن دون سؤاله لماذا تبحث في هاتفي لانني كنت اعلم طبعه ولا اريد ان اكرر المشاكل الماضية التي كان يفتعلها لابسط الاسباب..

وفي احدى المرات اتصلت احدى الصديقات بصورة متكررة بسبب وجود مشاكل في العمل وهنا كأنني ارتكبت جريمة لن تغتفر وبدأت ثورة زوجي التي كانت بركانا لن يخمد ويكتسح بطريقه كل ما يواجهه وبعد ان وصلت المشكلة الى قيامه بضربي وبكسر هاتفي وانه اذا اتصلت اي صديقة او اي شخص كان سوف اكون طالقاً منه ونتيجة هذا الموقف الذي لم يحترم الحياة الزوجية ومن السهولة مقارنتها بشي بسيط كان من الصعب القبول والسكوت عن هذه الحالة ولابد من ايجاد حل نهائي لهذه الغيرة اللامعقولة وانا لاانكر ان المرأة تكون في قمة السعادة عندما تجدانها مصدر اهتمام وخوف وحب ولكن ليس بمثل هذه الانانية فلا يمكن الصمت.ورفضت انا ما يقوله ومن حقي ممارسة حياتي بصورة طبيعية ولم اتجاوز في تصرفاتي وبمجرد انه لا يريد ان يكون لديه هاتف يجب ان انفذ هذا الطلب واذا رفضت سوف يكون الطلاق هو الحد الفاصل بيننا.

وذهبت الى بيت عائلتي القريب من بيتنا وشرحت لهم الامر ذهب اخي للتكلم معه ومعرفة سبب الاصرار على موقفه وهل هناك ما يثير شكوكه لان قراره لا يمكن ان يكون حازما بسبب هذا الجهاز الصغير وعندما تكلم مع اخي قال له السبب انني لا اريدها ان تملك هذا الجهاز ولا تتكلم به وانا لااشك في تصرفاتها ولا يوجد مايثير شكوكي نحوها ولكن اغار عليها وهذا يأخذها اغلب الوقت مني بالتكلم مع صديقاتها وطالباتها وحتى اذا قررت عدم الاتصال بهم فانا مصمم على الطلاق اذا لم توافق على طلبي.

وعاد شقيقي الى البيت وهو لايعلم ما يقول ويجب ان اكون حذرة في اتخاذ القرار وان افكر بالطفلين وان لايكونا ضحية هذا الخلاف ولكن في نفس الوقت كان الالم يخترق قلبي وحياتي وان تقف حياتي الزوجية عند هذا الجهاز وحاولت تجاوز كل المراحل التي كانت الخلافات بيننا تحدث بسبب بسيط ولكن وجدت ان قراره سوف يكون اختياريا في كل مشكلة قادمة ويجب ان احدد اختياري وانني لست بحاجة له ويمكنني الاهتمام باطفالي وان اكون حذرة في افهامهم الامور التي كانت معانيها تختلف بالنسبة لوالدهم الذي كان يجد في تصرفاتهم الرفض لانه لا يوافق عليها وافقت على الطلاق ولكن لن اتنازل عن حقوقي الزوجية ويتحمل نفقة الزوجة والاطفال والمنزل..

وقد طلبت الباحثة الاجتماعية من الطرفين التروي في اتخاذ هذا القرار المصيري ووجود اطفال سيكونون ضحايا وان الوالدين لم يكونا على علم ان الطلاق يؤثر في سلوك وتصرفات اطفالهم ولكن الموقف كان معقداً والطرفان متمسكان برأيهما.وبعد عرضها على القاضي لاصدار القرار النهائي حصلت على الطلاق وعلى نفقتها الزوجية وحضانة الاطفال وترك الامور الاخرى بالنسبة للسكن للتفاهم بين محاميي الخصمين..

وهذه ليست القضية الاولى التي كان الموبايل سببا في الطلاق ومع اختلاف الاسباب والمشاكل التي حدثت وفي هذه القضية كان العناد وعدم التفهم لهذه المشكلة وكذلك ما سبقها من مشاكل اخرى، كرست هذا الاخفاق، وادت الى النتيجة المأساوية في تفكيك عائلة وتعريض اطفال الى احتمال الضياع.

المؤبد للقاتل والتعويض للحق الشخصي

بغداد/ المدى

جريمة اخرى يقف وراءها الانفلات وعدم الشعور بالمسؤولية واحترام القانون، وكذلك الاستهانة بالارواح وحقوق المواطنة.. كل ذلك يتم ببساطة وكأنه امر عادي تماما.. ومن دون ادنى تفكير بالنتيجة والعقاب ولكن حين تقع المأساة وياتي الحساب والعقاب يحاول المجرم التملص من التهمة بحجة واخرى، ويتوسل بكل الوسائل، ويقدم نفسه كشخص بريء مسالم... ترى اين كانت هذه الاخلاق والقيم التي تدعي بها ايها المجرم، قبل اقترافك الجريمة؟.. ولماذا لم تستفد من غيرك من الاخرين الذين سبق ان تورطوا بمثل هذه الجرائم وسقطوا تحت طائلة العقاب؟..

لنتتبع تفاصيل هذه الجريمة..

لدى التدقيق والمداولة ولما افرزته ادلة القضية تحقيقا ومحاكمة، تتلخص وقائع هذه الدعوى، بانه حضر يوم الحادث المشتكي(ع.م.و) الى مركز الشرطة مخبرا بان ولده المجني عليه(ح) قد تعرض الى حادث قتل من قبل المتهمين (أ.خ) واولاده كل من(ع) و(ش) و (غ) بسبب مشاجرة بين الطرفين ودونت افادة المدعي بالحق الشخصي(ع.م) من قبل القائم بالتحقيق، وقد جاء باقواله بانه يوم الحادث في حدود الساعة الثانية عشرة ليلا قد تعرضوا الى اطلاق نار من قبل المتهمين، المفرقة قضيتهم، في هذه القضية اثر مشاجرة بين ولده المجني عليه وبين المتهمين المذكورين قرب داره نحو الساعة الثانية عشرة ظهرا وانتهت في الساعة السادسة مساءا وفي نفس اليوم ليلا في حدود الساعة الثانية عشرة، كان مع افراد عائلته نائمين على السطح سمع اصوات اطلاقات نارية كثيفة باتجاه داره ونزل هو وابنه، ولدى خروج ولده المجني عليه الى باب الدار قام المتهم(أ.ح) باطلاق النار عليه من بندقية كلاشنكوف كان يحملها وكان معه اولاده مسلحين، ولم يكن ولده مسلحا، وادى الحادث الى مقتل ولده المجني عليه، المذكور وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم، ودونت افادة المدعية بالحق الشخصي(ب.ح) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وجاء باقوالها ذات الوقائع المذكورة من قبل المدعي والد المجني عليه.

ودونت افادة الشاهد(ح.ح) من قبل القائم بالتحقيق، وقاضي التحقيق وجاء باقواله ذات الوقائع التي ذكرت حول الحادث، كذلك افادة شاهد اخر، وذكر نفس اقوال الشاهد الاول، وشاهد ثالث دونت اقواله من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وامام المحكمة، كانت الاقوال للمدعي بالحق الشخصي والمدعية كذلك والشهود، متواترة بنفس الوقائع التي حدثت، وقد تعززت هذه الشهادات بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه، ووجود ظروف اطلاقات نارية فارغة داخل وخارج دار المتهم، والتقرير التشريحي الطبي لجثة المجني عليه اما الاعتراضات التي اثارها وكيل المتهم بدفاعه فقد وجدت المحكمة ان اسم المتهم ورد على لسان المدعين بالحق الشخصي والد المجني عليه في اخباره الاولي في يوم الحادث وان قاضي التحقيق اصدر بحقه امرا بالقبض بقراره المؤرخ بيوم الحادث وان كان هناك خطأ او نقص في الاسم او كان هناك تقصير من القائم بالتحقيق حول اجراءات القبض على المتهم فان ذلك لا يؤثر في الفعل المسند الى المتهم والادلة المتحصلة ضده، وعليه ومن كل ما تقدم فقد ثبت لهذه المحكمة على وجه القطع واليقين قيام المتهم بقتل المجني عليه على اثر مشاجرة انية حصلت في نفس يوم الحادث بين ولده المجني عليه والمتهم باطلاق النار عليه من بندقية كلاشنكوف كان يحملها وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلا ينطبق واحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات ولكفاية الادلة ضده تقرر ادانته وتحديد عقوبته بمقتضاها، وصدر القرار بالاتفاق.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة حضوريا على المدان(أ.ح) بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته.

٢- الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي حق اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

وصدر القرار بالاتفاق

حينما يفقد الزوجان قدرتيهما على التفاهم

بغداد/ حنان التميمي

بسبب المشاكل الكثيرة التي اعترضت حياتهما الزوجية، واعاقت الانسجام والتوافق بينهما، الامر الذي انعكس سلبا على حياة اطفالهما، فاصاب حياتهما الملل والكآبة، وازدادالامر سوءاً بتفاقم المشاكل والخصومات بين الزوجين حتى غدا من الصعب استمرار حياتهما الزوجية، مما دفع بالمدعية (ه-ش)للذهاب الى محكمة الاحوال الشخصية، لرفع دعوى، على المدعى عليه (ع-ا)طالبة الانفصال.وقد بينت للقاضي تفصيلا الاسباب الكثيرة التي تحول دون استمرار الحياة الزوجية بينهما، فهو دائم المشاجرة معها ويقوم بضربها ويسيء للاطفال ويقسو عليهم.

لهذه الاسباب مجتمعه، اصدر القاضي الحكم بالطلاق، واستحقاقها لجميع حقوقها الشرعية، ودفع النفقة لاطفالها، عند حصولها على الطلاق هذا وقد رفعت المدعية، دعوى ثانية، على مطلقها، اذ سبق للمدعية الحصول على قرار حكم بالنفقة لاولادها، مقدارها ثلاثون الف دينار شهريا لكل منهما، وبالنظر لقلة النفقة المذكورة، عليه طلبت دعوته للمرافعة والزامه بزيادة النفقة المذكورة، وان يدفع اجرة الحضانة، وللمرافعة الحضورية العلنية، ولاقرار المدعى عليه بالزوجية، والدخول، وبنوة الاولاد، المذكورين ولعدم اعتراض المدعى عليه مما عرضته المدعية، من نفقة واجرة حضانة، لاولاده الثلاثة، وحيث انه لم يكن للولد، مال فنفقته على ابيه، كما ان نفقة الولد مستمرة، الى ان يصل الى الحد الذي يكتسب فيه رزقه، ما لم يكن طالبا، واذا كان طالبا فتستمر بالنفقة من والده.ولكل ماتقدم من اسباب، وبالطلب المقدم للمحاكمة قررت المحكمة الزام المدعى عليه، بتأدية، اجرة حضانة، بمعدل خمسين الف دينار شهريا لكل واحد من ابنائه الثلاثة، كما قررت المحكمة الزامه ايضا بتأديته كنفقة شهرية لكل واحد من الاولاد المذكورين بمعدل ثمانية وسبعين الف دينار شهريا وتخويل المدعية، المذكورة حضانتها لاولادها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وصدر الحكم حضوريا مكتسبا الدرجة القطعية، لتنازل الطرفين عن حقهما في الطعن تمييزا.

حسم ٧٩٪ من القضايا في المحكمة الجنائية بالكرخ

بغداد/ المدى

تشكلت المحكمة الجنائية المركزية بالامر المرقم (١٣) في ٢٠٠٣/٧/١١ وتختص المحكمة بالنظر في الجنايات المهمة وتنعقد بنفس الكيفية التي تنعقد بها محاكم الجنايات الاخرى. وتصدر احكامها بدرجة اخيرة قابلة للطعن تمييزاً امام محكمة التمييز/ الاتحادية.

وقد بلغت الدعاوى المحسومة في المحكمة الجنائية المركزية بهيأتها لسنة ٢٠٠٧ (٢٨٧٥) دعوى من اصل (٣٠٧٣) دعوى وردت لها وحسب الجدول الاتي:

ت	نوع الجريمة	عدد الدعاوى المحسومة
1	جرائم الارهاب	667
2	جرائم حيازة الاسلحة	663
3	جرائم القتل العمد	135
4	جرائم الخطف	128
5	جرائم السرقة	6
6	جرائم السرقة باستعمال السلاح	41
7	جرائم السرقة على اموال الدولة	4
8	جرائم الشروع بالسرقة	–
9	جرائم الرشوة	45
10	جرائم الاختلاس	36
11	جرائم العمد بالاضرار باموال الدولة	–
12	جرائم الاضرار باموال الدولة بسبب الخطأ الجسيم	52
13	الجرائم الاقتصادية	3
14	جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائط المواصلات العامة	–
15	جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية والاسلكية	–
16	جرائم تزييف العملة الورقية واوراق النقد والسندات	1
17	تزوير المحررات واستعمال المحررات الرسمية	133
18	جرائم انتحال الصفة	–
19	جرائم الحرق العمد	61
20	جرئم التهديد	1
21	جرائم الايذاء الشديد	1
22	جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم	44
23	الجرائم المخلة بسير العدالة	31
24	جرائم تجاوز الحدود	102
25	جرائم متفرقة	53
26	التدخل التمييزي	668

محكمة التحقيق المركزية:

وهي المحكمة التي تحقق في الجرائم المهمة التي تشمل جرائم الارهاب بالدرجة الاولى والفساد الاداري والجريمة المنظمة وجرائم الخطف اضافة الى الجريمة الاقتصادية وجريمة غسل الاموال وجرائم مكافحة المخدرات.

وللمحكمة صلاحية التحقيق في جميع الجرائم التي تعهد اليها من مقرات الاعتقال في وزاراتي الداخلية والدفاع ومن المديرية العامة للتحقيقات الجنائية بفروعها كافة (الكرخ- الرصافة) اضافة الى القضايا التي تحال عليها من القوات المتعددة الجنسيات وهيأة النزاهة.

اما ما يخص عدد الدعاوى التي حسمتها محكمة التحقيق المركزية في الكرخ لعام ٢٠٠٧ والتي تشمل عمل جميع الهيآت القضائية العامة في المحكمة المذكورة سواء كان في مقر المحكمة ام خارجها في مقرات الاعتقال التابعة الى وزارتي الداخلية والدفاع فقد بلغت (٢٥٢٦٧) دعوى من اصل (٣٢٠٨٤) دعوى أي بنسبة حسم (٧٩٪).

اما بشأن الاحكام التي صدرت من المحكمة الجنائية المركزية لسنة ٢٠٠٧ فهي الاتي:

1	الاعدام	175 حكماً
2	السجن المؤبد	205 أحكام
3	السجن المؤقت	751 حكماً
4	الحبس	370 حكماً
5	الحبس مع ايقاف التنفيذ	22 حكماً
6	الافراج	1618حكماً
7	حالات اخرى	7 أحكام